

فاتح البلاغة

اختصار منظومة

العلامة الشيخ محض بابيه بن أمين الديماني

حفظه الله

للشيخ محمد بن الدناه الأجودي الشنقيطي

حفظه الله

1. هَذَا وَلَمَّا ضَاقَ عَنِ بَحْرِ الْجُمَانِ وَكَثُرَ الْبَاعُ اخْتَصَرْتُهُ فَبَانَ
2. وَفَقَ الَّذِي طَلَّابُهُ مِنَ اخْتِصَارِ يَرْجُونَ فِي نَظْمِ لُبَابٍ مِنْ نُضَارِ
3. لِمَنْ سُمَاتُهُ مُحَنُّضُ بَابَ بَابِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَبَحْرُهَا الْعِبَابُ
4. فَاقْبَلْهُ رَبِّ فَاتِحِ الْبَلَاغَةِ لِلدَّانِي وَالْقَاصِي عَلَى السَّوِيَّةِ
5. (أَحْمَدُ مَنْ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ الْبَيَانَ وَأَظْهَرَ الصُّنْعَ الْبَدِيعَ لِلْعِيَانِ)
6. صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ وَحَزَبِهِ مَا أَفْصَحَ الْقَوْلُ وَسَرُّ

الفصاحة والبلاغة

7. (وَبِهِمَا الْكَلَامُ يوصَفُ كَمَا يوصَفُ صَاحِبُ الْكَلَامِ بِهِمَا)
8. وَالْوَصْفُ لِلْكَلِمَةِ بِالْفَصَاحَةِ فَقَطٌ وَتَفْصِيحٌ إِذَا سَلِمَتْ
9. مِنَ الْغَرَابَةِ وَمِنْ تَنَافُرِ مِثْلِ الْحِقْلِدِ أَوْ الْمُسْتَشْزِرِ
10. وَمِنْ مُخَالَفَتِهَا لِمُقْتَضَى حُكْمٍ كَالْأَجَلِّ فَلَيْسَ يُرْتَضَى
11. (وَيَفْصِيحُ الْكَلَامُ مَعَ ذَا إِنْ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُعَابَ بِتَنَافُرِ الْكَلِمِ
12. وَوَصْمَةِ التَّعْقِيدِ وَالتَّكْرِيرِ لِلْفِظِ وَالتَّقْدِيمِ لِلضَّمِيرِ)
13. وَهُوَ بَلِيغٌ إِنْ يُطَابِقُ الْفَصِيحَ مِنْ مُقْتَضَى الْأَحْوَالِ مَا لَهُ أُتِيحَ

الفرق بين الحال والمقام

14. الْمُقْتَضَى حَالٌ كَحَالِ الْمُنْكَرِ وَالْمُقْتَضَى مَقَامٌ تَوْكِيدٌ دُرِي

أولا : علم المعاني

15. (عِلْمٌ يُرَى كَلَامٌ مَنْ قَدْ حَقَّقَهُ لِمُقْتَضَى الْأَحْوَالِ ذَا مُطَابَقَتِهِ)
16. وَهُوَ مَوْعَ الْبَيَانِ كَالْمُرْكَبِ مَعَ مُفْرَدِ الْأَبْوَابِ (حا) ¹ إِنْ تُحْسَبِ

¹ (حا) بحساب الجمل ثمانية.

الإسنادُ الخبريُّ والإنشائيُّ

17. إثباتُ مفهومِ لمصدقٍ خبرٍ سلباً وإيجاباً كغابَ ما حضرَ
18. لهُ وجودٌ خارجٌ لذلكِ إنْ يطابقِ الواقعَ للصّدقِ يُبَيّنُ
19. الإنشائي ما استحالَ صدقٌ وكذبٌ فيه وبِاللفظِ وجودُه كسبِ
20. بحثُ المعاني منه قسَمُ الطلبي لا غَيْرُهُ كفعَلِي التّعجبِ
21. وللمجازِ والحقيّةِ قسَمُ يوماً بهِ الولدانُ شابتَ لهِ فصمُ

مقاصدُ الإخبارِ

22. وأكّيدِ الخبرَ للمُنكِرِ لا خاليَ بالِ حسبِ نُكرانِ جَلا
23. أو إنْ يُشرَ منْ قبلِ إلقاءِ الخبرِ لهِ وحالُ كُلِّ شَخْصٍ ما ظهَرَ
24. فائدةٌ إنْ عَينَ حُكْمِ استيفاءِ لازمها إنْ علمَ ذا الحُكْمِ أفادَ
25. وللدّكيِّ أو جِزَنَ لا للغبي وكَرَّرِ الأمرَ المُهمَّ تُصبِ

موضعُ التأكيدِ من الكلامِ الخبري وفائدةِ اعلمِ والسلامِ

26. ومَوْضِعُ التَّأْكِيدِ مَضْمُونُ الخَبَرِ لا أَحَدُ الجُزئَيْنِ بِالَّذِي اشْتَهَرَ
27. مِنْ قَسَمٍ وَسَوْفَ وَالسَّيْنِ وَقَدْ لامِ ابْتِداءِ وَنَوْنِ تَوْكِيدِ وَرَدَ
28. وَإِنْ أَمَّا وَأَمَّا وَإِنْ وَمِنْ لامِ الجُحودِ لَنْ وَمَا زِيدَ كَإِنْ
29. يُفِيدُ الاستيفاءَ فِي الخَتْمِ السَّلَامِ وَالْبَدءُ بِاعْلَمِ الإهْتِمَامِ بِالكَلَامِ

أحوالُ المسندِ إليه

30. (الأصلُ ذِكْرُ ما إِلَيْهِ أُسْنِدَا) إلا إِذا مَعَ القَرِينَةِ بِ(بدا)
31. إنْ تَقَوَّ دونَ ضَعْفٍ مَنْ يُخاطَبُ فِي الفَهْمِ لا إنِ المَقامُ يَطْلُبُ
32. كالبسطِ والتكريرِ والحذفِ جميلٌ لِحَوْفِ فَوْتِ كالحريقِ والقَتيلِ

33. أَوْ لِاحْتِرَامٍ أَوْ لِخَوْفٍ شَرًّا أَوْ عَنْ ذِكْرِهِ لِضَعْفِ سِتْرِ نَأْوًا

تعريف المسند إليه

34. عَرَّفَ بِالِاسْمِ اللَّقْبِ الْكُنْيَةِ إِنْ رُمِتَ لِتَعْظِيمٍ وَتَحْقِيرٍ يَعْزُّ

35. أَوْ لِحُضُورِهِ بِذَهْنٍ مَنْ تَوَدَّ وَعَيْرُهُ مِنَ الْمَعَارِفِ يَرِدُ

36. فِي الْوَضْعِ لِلْعُمُومِ وَاسْتِعْمَالِ خَاصٍ دُونَ بُلُوغِ عِلْمٍ فِي الْإِخْتِصَاصِ

37. وَإِنْ أَرَدْتَ أَكْمَلَ التَّمْيِيزِ لَهْ عَرَّفَهُ بِالِإِشَارَةِ الْمَفْصَلَةِ

38. لِلْبُعْدِ وَالْقُرْبِ وَرَفَعِ الْمَنْزِلَةَ وَوَضَعَهَا أَوْ بَيَّنَّ ذَيْنِ مُعْمَلِهِ

39. عَرَّفَ بِمَا وَصَلَ إِنْ غَيْرُ جَهْلٍ جَهَلْتَ أَنْتَ أَوْ مُخَاطَبٌ جَهْلٌ

40. أَوْ رُمِتَ تَفْخِيمًا أَوْ أَنْ تُقَرَّرًا مَعْنَى لَهُ سَيْقِ الْكَلَامِ حُرًّا

41. عَرَّفَ بِأَلْ تُرِيدُ عَهْدًا قَدْ فَرَطُ أَوْ لَا أَوْ إِنْ رُمِتَ الْحَقِيقَةَ فَقَطُّ

42. أَوْ رُمِتَ الْاسْتِعْرَاقَ لَكِنْ رَبُّمَا خَصَّصَهُ الْعُرْفُ كَجَاءِ الْعُلَمَاءِ

43. وَهِيَ لِعَهْدِ الذَّهْنِ كَالْمَاءِ تُرَى كَالنَّكِرَاتِ مُقْتَضَى بِلا امْتِرا

44. وَبِالِإِضْرَافَةِ إِلَى الْمَعَارِفِ إِنْ كُنْتَ قَاصِدًا عُمُومًا عَرَّفَ

45. (أَوْ كُنْتَ جَاهِلًا لِبَاقِي أَمْرِهِ أَوْ رَافِعًا أَوْ وَاضِعًا لِقَدْرِهِ)

أغراض تنكير المسند إليه

46. نَكَّرَهُ إِنْ رُمِتَ لِنَوْعٍ مَا عَهْدُ أَوْ وَحْدَةٍ تَكْثِيرِ كَمِّهِ كَضِدُّ

47. تَعْظِيمِهِ بِرَفْعَةِ الشَّأْنِ كَضِدُّ وَلَا تُقَدَّرُ حَذْفَ وَصْفٍ مَا فُقِدَ

48. (وَمِنْ قَرَائِنِ الْمَقَامِ يَسْتَفِيدُ مَنْ خُوِطِبَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْهَا أُرِيدُ)

أغراض تقييد المسند إليه بالتوابع

49. وَيُنَعَّتُ الَّذِي إِلَيْهِ أُسْنِدًا إِنْ قُصِدَ الْكَشْفُ لِمَعْنَى قُصِدَا

50. بِصِيفَةٍ أَوْ مَدْحِهِ بِصِيفَةٍ
 51. وَعَرْضُ التَّوَكُّيدِ أَنْ يُقَرَّرَا
 52. كَالسَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ وَالْمَجَازِ أَوْ
 53. وَمَحْوُ مَا عَلِمَ نَسْيَانٌ وَإِنْ
 54. (وَأَتَّبِعَنَّ بِالْبَيِّنَاتِ الْمُسْتَنَدَا
 55. وَإِنْ تُرِدْ تَقْرِيرًا اِيضًا أَلْتَمِ
 56. وَإِنْ تُرِدْ تَفْصِيلَ مُسْتَدِ إِلَيْهِ
 57. بِالْحَرْفِ أَوْ رُمْتَ إِلَى الصَّوَابِ أَنْ
 58. فَمَا عَلَى الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ يَزِيدُ
 59. بَلْ يَثْبُتُ الْحُكْمُ لِمَعْطُوفٍ تَلَا
 60. وَبِائْتِنَائِهِ عَنِ الْمُتَّبِعِ لَا
- أَوْ ذَمُّهُ تَخْصِيصِ ذِي التَّكْرَرِ
 فِي الذَّهْنِ أَوْ يُدْفَعُ وَهْمٌ قَدْ يُرَى
 كَعَدَمِ الشُّمُولِ فِي الَّذِي رَأَوْا
 عَنْهُ النَّفْسُ غَفَلَتْ سَهْوًا يَكُنْ
 إِلَيْهِ إِنْ أَرَدْتَ كَشْفًا أَزِيدَا
 ذِهْنًا فَبِالْإِبْدَالِ مِنْهُ ذَا يَتِمُّ
 أَوْ مُسْتَدِ بِالِاخْتِصَارِ اعْطِفْ عَلَيْهِ
 يَرْجِعُ مَنْ أَخْطَأَ فِي أَمْرٍ يَعْنُ
 بِالْحُكْمِ فِي جُمْلَةٍ عَطْفِ قَدْ أُرِيدُ
 سَلْبًا وَإِجَابًا بِهَا إِنْ حَصَلَا
 يُجْزَمُ إِلَّا حَالَ سَلْبِ حَصَلَا

ما تفيده أو وإما والعطف بأم

61. تُفِيدُ إِمَّا مِثْلَ أَوْ فِي الْحَبْرِ
 62. تَخْيِيرٌ أَوْ إِبَاحَةٌ وَأَمْ عَطْفٌ
 63. (وَذَاتُ الْإِنْقِطَاعِ لِلْهَمْزَةِ لَا
 64. وَذَاتُ الْإِتِّصَالِ بَعْدَ هَمْزَةٍ
 65. إِنْ طُلِبَ التَّعْيِينُ أَوْ أَقَائِمُ
- شَكًّا وَتَشْكِيكًا وَفِي الْأَمْرِ دُرِي
 بِهَا فِي الْإِنشَاءِ وَفِي الْأَخْبَارِ صُورِ
 تَلِيٍّ وَمَعْنَى حَرْفِ بَلْ فِيهَا جَلَا
 نَحْوُ أَزِيدُ جَاءَ أَمْ سَيِّدُ تِي
 زِيدُ لَدَى تَصَوُّرٍ أَمْ نَائِمُ

هل لطلب التصديق لا التصور فيعطف بعدها بأم المنقطعة لا المتصلة

66. وَمَا مِنْ أَمْ مُنْقَطِعٌ مِنْ بَعْدِ هَلْ
 67. فَالزَّمْ جَوَابَهَا بِلا أَوْ بِأَجَلْ
- إِذْ هُوَ لِلتَّصَدِيقِ لَا غَيْرُ قِبَلِ
 وَأَمْ أَفَادَتْ عِلْمَ مَنْ بِهِلْ سَأَلْ

68. وَالْهَمْزُ لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ فِي جُزْأَيِ الإِسْنَادِ عِنْدَهُمْ دُرِي

69. (وَطَلَبُ التَّصَوُّرِ الْمُتَّصِلُ مِنْ نَوْعِيٍّ أَمْ فِيهِ هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ)

70. وَطَلَبُ التَّصْدِيقِ أَوْ تُسْتَعْمَلُ فِيهِ: أَجَا أَوْ لَمْ يَجِي ذَا الرَّجُلِ

ما سوى الهمزة وهل من أدوات الاستفهام لا يطلب به إلا التصور

71. وَمَا سِوَى الْهَمْزِ وَهَلْ لَا يَطْلُبُ إِلَّا التَّصَوُّرَ كَأَيِّنَ الْمَرْكَبِ

كلمة سواء إن تلاها المسبوق بهمزة التسوية كان العطف بأم لا بأو

72. (وَيَلْزَمُ الْعَطْفُ بِأَمْ وَيَمْنَعُ بِأَوْ لِهَمْزٍ مَعَ سَوَاءٍ يَقَعُ)

73. وَاحْكُمْ بِذَا لَلَيْتِ شِعْرِي لَا أَبالُ وَلَسْتُ أَدْرِي أَفِرَارٌ أَمْ قِتَالُ

العطف بعد سواء بأو وبالواو إذا انعدمت همزة التسوية

74. وَالْهَمْزُ مِنْ بَعْدِ سِوَا لَا يَلْزَمُ وَاعْطِفْ بِوَاوٍ بَعْدَ مِثْلِ اخْتِصَمُوا

75. كَإِنْ تَلَاهَا اسْمَانِ وَالْعَطْفُ بِأَوْ إِذَا أَتَى فِعْلَانِ بَعْدَهَا ارْتَأَوْا

76. نَحْوُ سَوَاءٍ مَنْ وَفَى وَمَنْ غَدَرَ وَارِضَ سَوَاءٍ سَرًّا أَوْ سَاءَ الْقَدَرِ

الالتفات: أغراضه وطرقه

77. وَالْإِنْتِقَالَ مِنْ صِفَاتِ الْحَاضِرِ لِغَائِبٍ أَوْ وَاحِدٍ لِلْأَكْثَرِ

78. أَوْ مِنْ زَمَانِ الْمَاضِي لِلْمُضَارِعِ وَعَكْسِهِ بِالْإِنْفَاتِ قَدْ دُعِيَ

79. وَهُوَ لِتَجْدِيدِ نَشَاطِ السَّامِعِ مَعَ نُكْتِ تَأْتِي لِكُلِّ مَوْضِعِ

80. فَنُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنِ مُضَارِعِ تَسْوِيَّةٍ وَعَكْسُهُ إِنْ يَقَعِ

81. إِحْضَارُهُ لِلصُّورَةِ الْمُسْتَعْرَبَةِ لِيُشْهِدَ الْمَعْنَى بِالْمُخَاطَبَةِ

82. وَشَرْطُهُ أَلَّا يَكُونَ ارْتِقَابَهُ وَاتَّحَدَ الْمَقْصُودُ فِي الْمُخَاطَبَةِ

مخالفة الكلام لمقتضى الظاهر ونكتها

83. وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ قَدْ يُخَالَفُ لِنَكْتِ عِنْدَ البَلِيغِ تُعْرَفُ
84. فَيَوْضَعُ الضَّمِيرُ فِي مَحَلِّ مَا ظَهَرَ مِنْ سُمًّا وَعَكْسًا سُلَّمَا
85. (وَمِنْ دَوَاعِي التَّرْكِ لِلضَّمِيرِ زِيَادَةُ التَّمَكِينِ وَالتَّقْرِيرِ)
86. وَالْوَصْفُ لِلظَّاهِرِ ثُمَّ الْأَحْسَنُ إِعَادَةُ بِمِثْلِ لَفْظٍ تُمْكِنُ
87. وَقَدْ يَكُونُ بِالْمِغَالَطَةِ إِنَّ تَجِبَ بِخُلْفٍ مُتَوَقَّعٍ يَعْنُ
88. كَالْقَلْبِ تَقْدِيمًا وَعَكْسًا ذَكَرُوا (كَيَوْمٍ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا
89. وَخَاتَمِي أَدْخَلْتُهُ فِي إِصْبَعِي) وَالْأَصْلُ أَنْ يُدْخَلَ فِي الظَّرْفِ فَعِ

أسباب تقديم وتأخير المسند والمسند إليه

90. (وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَدَّمَ الَّذِي عَلَيْهِ حُكْمٌ وَهُوَ مَا قَدْ اسْتَنَدَ إِلَيْهِ)
91. مِنْ فَاعِلٍ أَوْ مُبْتَدَأٍ وَرَبَّمَا قَدَّمَ مُسْنَدًا بِهِ قَدْ حُكِمَا
92. فَمَا بِهِ يَهْتَمُّ ذُو الْخِطَابِ عُدُّ سَبَبَ تَقْدِيمٍ لِكُلِّ إِنْ وَجِدَ
93. كَالْقَصْدِ لِلتَّخْصِصِ وَالتَّشْوِيقِ ثُمَّ الْمُسْتَحَقُّ لِلصَّادِرَةِ كَكَمَّ

ما ينفرد به كل من المسند والمسند إليه من أسباب التقديم

94. لِقَصْدِ الإِشْعَارِ بِكَوْنِهِ خَبْرٌ لَا نَعْتًا التَّقْدِيمَ لِلْمُسْنَدِ جَرُّ
95. كَذَاكَ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلِي وَطَرٌ مُسْنَدُهُ حَتْمًا مُقَدَّمٌ خَبْرٌ
96. وَمُسْنَدًا إِلَيْهِ أَيْضًا قَدَّمَ إِنْ لَفْظُهُ مِثْلَكَ غَيْرُكَ اعْلَمْ
97. كَأَنْ تُرْدَ عُمُومَ سَلْبٍ وَاعْكَسِ فِي حَالِ سَلْبِكَ الْعُمُومَ تَأْتِسِي

التركيب قد يقصد به التهويل أو التفخيم أو التعجب أو التحقير أو الاستبعاد

98. قَدْ يَرْدُ التَّرْكِيبُ لِلتَّهْوِيلِ إِنْ كَأَوَّلِ الْقَارِعَةِ التَّرْكِيبُ عَنْ

99. (وَمَا حَكَى زَوْجِيَّ مَالِكُ وَمَا
مَالِكُ يَأْتِي لِلَّذِي قَدْ فُحِّمًا
100. وَمَا حَكَى مَثْلَهُمْ كَمَثَلِ
فَذَا لِتَعْجِيبٍ مِنْ أَمْرِ جَلَلِ
101. (وَجَاءَ فِي التَّحْقِيرِ وَالْإِنْكَارِ
مَا أَنْتَ وَالْإِدْلَاجُ فِي الصَّحَارِيِّ)
102. وَجَاءَ لِاسْتِيعَادِ أَمْرِ نَحْوِ زَيْدٍ
لَا يَمْلِكُ الْعَبِيدَ فَضْلًا عَنْ عَيْدِ

أحوال المسند

103. (فَاخَذَفُهُ إِنْ قُلْتَ خَرَجْتَ فَإِذَا
زَيْدٌ تُرِيدُ حَاضِرٌ أَوْ نَحْوَ ذَا
104. أَوْ أَنَا فِي أَنْدَاءِ هَذَا الْبَلَدِ
وَإِنْ سَأَلْتَ مَنْ لِلْإِصْبَاحِ فَلَقِ
105. وَوَجَبَ الْخَذْفُ بِأَمْثَالِ تُرَامِ
وَقَدَّرَ السُّؤَالَ فِي لِيُبِيكَ
106. وَوَجَبَ الْخَذْفُ بِأَمْثَالِ تُرَامِ
وَأَنْ بَنَيْتَ الْفِعْلَ لِلْمَجْهُولِ لَمْ
107. لِلْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ اللَّذْ جُمَلْتَهُ
يُرْجَى وَرُودُ فَاعِلٍ وَإِنْ أَلَمَّ
108. إِنْ يَمْتَنِعُ الْإِخْبَارُ بِالْحَالِ الَّتِي
أَوْ شَبَّهَهَا كَرَمِيَّةً مِنْ غَيْرِ رَامٍ
109. وَمَا حَكَى عَهْدِي مِثْلُ الْمَثَلِ
تُرى كَكُلِّ رَجُلٍ وَضَعْتَهُ
110. لِعَرَضِ التَّعْجِيبِ خَذَفُهُ مُحَالٌ
لِمُسْنَدٍ إِلَيْهِ قَدْ وَايَتِ
111. وَإِنْ تُرِدَ تَجَدُّدًا لِلْمُسْنَدِ
وَالْخَذْفُ لِلْخَبَرِ فِي ذَاكَ جَلِي
112. تَقْيِيدُهُ بِزَمَنِ وَذَا يَدُلُّ
كَجَعْلِهِ فِعْلًا سُمًّا اقْتِضَاءً لِحَالِ
113. مِنْ عَدَمٍ وَبِالْقَرِينَةِ عَلَى
فَاجْعَلُهُ فِعْلًا وَكَذَا إِنْ تُرِدِ
114. عِنْدَ إِرَادَةِ الثُّبُوتِ وَالِدَوَامِ
بِوَضْعِهِ عَلَى الْحُصُولِ إِنْ حَصَلَ
115. وَهُوَ بِالْوَضْعِ عَلَى الثُّبُوتِ دَلٌّ
وُقُوعِهِ بَعْدَ وَقُوعِ قَدْ خَلَا
116. يُجْعَلُ الْاسْمُ مُسْنَدًا لِذَا الْمَرَامِ
وَبِالْقَرِينَةِ الدَّوَامِ قَدْ حَصَلَ
117.

118. وَاجْعَلْهُ مُفْرَدًا مُقَابِلًا بِهِ لِجُمْلَةٍ نَحْوِيَّةٍ فَانْتَبِهْ
119. وَاجْعَلْهُ جُمْلَةً إِذَا كَانَ سَبَبٌ أَوْ إِنَّ بِهِ قَوِيَّتَ لِلْحُكْمِ تُصِيبُ
120. وَالسَّبَبِي عِنْدَ الْبَلَاغِيِّ مُغَا يَرُّ لَهُ عِنْدَ التُّحَاةِ الْبَلَاغَا
121. (فَهُوَ هُنَا لِجُمْلَةٍ عَنْ مُبْتَدَا مُخْبِرَةٍ فِيهَا ضَمِيرُهُ بَدَا)
122. وَلَيْسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ كَالْأَسَدِّ يَخَافُهُ مَنْ بَطَشُهُ مِنْهُ أَشَدُّ

أغراض تنكير المسند

123. وَتَكْثُرُ الْمُسْنَدَةُ إِنْ أَرَدْتَ تَعْلِيماً أَوْ إِذَا أَرَدْتَ تَحْقِيراً يَقَعُ
124. أَوْ إِنْ أَرَدْتَ التَّنْفِيَّ لِلْقَصْرِ أَوْ الْجَهْلَ عَهْدِ أَوْ إِنْ خَاطَبْتَ مَنْ كَانَ جَهْلًا
125. لِمُسْنَدٍ إِلَيْهِ وَالتَّعْرِيفُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّرَهُ فَلْتَقْتَفِي
126. إِنْ جَهَلَ الْأَوْصَافَ بِالِإِضَافَةِ عَرَّفَ وَبَعْضَهَا بِأَلٍ وَتِي الَّتِي
127. (وَاللَّامُ لَا تُعَرَّفُ الْمُسْنَدَ مَا لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِكُلِّ مَنِهْمَا)

المسند يبتدأ به إن قصر عليه المسند إليه

128. وَيَبْتَدِئُ بِمُسْنَدٍ إِنْ قُصِرَ عَلَيْهِ عَالِيَهُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ أُخْرَا

تعريف المسند والمسند إليه وقصر كل منهما على الآخر

129. عَرَّفَ بِلَاغِ الْجِنْسِ وَالْمَوْصُولِ إِنْ قَصَرْتَ مُسْنَدًا وَبِالْعَهْدِ يَعْنُ
130. وَالْجِنْسِ جَوُزٌ قَيْدُهُ بِوَصْفٍ أَوْ حَالٍ أَوْ مَفْعُولٍ أَوْ بِظَرْفٍ
131. وَذَلِكَ الْمَوْصُولُ كَالْتَّكْرَةِ وَقَصْرُ ذِي ابْتِدَاءٍ بِلَاغِ الْجِنْسِ تِي
132. (وَإِنْ بِهَا يُعَرَّفُ الْجُزْءَانِ) فَالْقَصْرُ لِأَوَّلِ لَالِثَانِي
133. إِلَّا إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى عَكْسِ كَمَثَلِ الْعُلَمَاءِ الْفُضَّلَا
134. وَالْقَصْرُ بِالتَّحْقِيقِ وَالمُبَالَغَةِ صِفَةً ذَا مِنْ نَفِيٍّ غَيْرِ مُفْرَغَةٍ

المسند المنكر يخصص بالوصف للإفادة وبالمعمول لزيادة الفائدة

135. وَخُصَّ مُسْنَدًا مُنْكَرًا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُفِيدَ بِالْوَصْفِ كَذَا
136. وَقَيَّدْتَهُ بِمَعْمُولٍ يُفِيدُ زِيَادَةَ الْإِفَادَةِ الَّتِي تُرِيدُ

أحوال متعلقات الفعل والمفاعيل ولفظ لدى وعند

137. وَالْمُتَعَلِّقُ بِكَسْرِ اللَّامِ أَوْ بِفَتْحِهَا مَعْمُولٌ فِعْلٌ كَحَكَّوْا
138. وَإِنْ تَرَدَّدَ مُجَرَّدَ الْوُقُوعِ قُلْ كَانَ اخْتِصَامٌ وَجَرَى الْيَوْمَ عَمَلٌ
139. وَإِنْ تَرَدَّدَ مَعَ ذَلِكَ الْإِخْبَارِ بِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ قُلْ جَاءَ الْحَسَنُ
140. وَإِنْ تَرَدَّدَ إِخْبَارَنَا بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ ذَا الْفِعْلِ فَقُلْ نَفْسًا بَخَعٌ
141. وَإِنْ مِنْ الْمَفْعُولِ مُطْلَقًا وَرَدَّ نَوْعًا وَتَوَكِيدًا يُبَيِّنُ أَوْ عَدَدًا
142. وَبَاعِثُ الْفَاعِلِ أَوْ مُصَاحِبُهُ بَيْنَهُ مَفْعُولٌ إِذْ يُنَاسِبُهُ
143. لِأَجْلِهِ أَوْ مَعَهُ عِنْدَ بَدَا لِلْعَيْنِ وَالْمَعْنَى وَلِلْعَيْنِ لَدَى

أغراض حذف المفعول به

144. يُحْذَفُ لِاخْتِصَارٍ أَوْ تَأْدُبٍ وَدَفْعِ الْإِيهَامِ الَّذِي عَنْهُ أَبِي
145. أَوْ الْبَيَانِ بَعْدَ إِيهَامٍ وَقَعَ وَاسْتَعْرَبِينَ وَاسْتَهَجَنَ لِمَا يَقَعُ

أسباب بناء الفعل للمجهول

146. لِلْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَقَصْدِ الْإِخْتِصَارِ أَوْ لِمُرَاعَاةِ الرَّوْيِ وَالسَّجْعِ صَارَ
147. الْفِعْلُ لِلْمَفْعُولِ يُبْنَى وَهُوَ إِنْ بُنِيَ بِالْوَضْعِ بِفَاعِلٍ قَمِنَ

الإنشاء

148. وَهُوَ هُنَا خُصُوصٌ قِسْمِ الطَّلْبِيِّ مُسْتَفْهِمًا وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ أَحْسَبُ
149. وَمِثْلُهَا بَلَوْ وَهَلْ لَيْتَ تَمَنَّ

150. وَمَا لِلشَّفَاقِ تَرَجٌّ كَلَعْلُ وَدَوْنَهَا الْفِعْلُ عَسَى فِي ذَيْنِ قُلْ

الاستفهام وأدواته هل والهمزة

151. وَاطْلُبْ بِالِاسْتِفْهَامِ فَهَمًّا وَهُوَ مَا مِنْ صُورَةٍ فِي الذَّنِّ ثُمَّ ارْتَسَمَا

152. إِذْرَاكَ مَا هَيْتَ بِهِ تَصَوُّورٌ وَالتَّنْفِي وَالْإِثْبَاتُ حُكْمٌ يَظْهَرُ

153. وَالْأَصْلُ فِيهِ هَمْزَةٌ لِمَا مَضَى كَذَا لِلِاسْتِقْبَالِ وَالْحَالِ افْتَضَى

154. مِنْ قَبْلِ مَاضٍ وَمُضَارِعٍ وَهَلْ لِمَا اقْتَضَتْ هَمْزُتُهُ لَا الْحَالِ قُلْ

155. وَهِيَ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ أَشَدُّ وَلاَعْتِنَا بِاسْمِيَّةٍ مَعَهَا تَرِدُ

الهمزة وهل

156. بِهَمْزَةٍ وَلِيَهَا الْمَسْئُولُ صَحٌّ سُؤْلٌ عَنِ الَّذِي تُبَوِّئُهُ رَجَحٌ

157. مِنْ فِعْلٍ أَوْ مَفْعُولٍ أَوْ مِنْ فَاعِلٍ وَلَا يَلِي هَلْ غَيْرُ مُثَبَّتٍ جَلِي

158. وَاسْأَلْ بِهِلَ عَنْ عَادِمِ الرَّجْحَانِ فِي ذَيْنِ وَإِثْبَاتِ بَدُونِ جَنَفِ

الاستفهام تقريرياً وإنكارياً

159. وَمَنْ عَلَى الْإِقْرَارِ كَانَ حَامِلاً مُسْتَفْهِمًا فَذَلِكَ تَقْرِيرٌ جَلَا

160. وَإِنْ يَكُ الْإِنْكَارُ فِيهِ قُصِداً فَهُوَ لِتَكْذِيبٍ وَتَوْبِيخٍ بَدَا

161. (وَالْتَّنْفِي وَالْإِنْكَارُ يُثْبِتَانِ مَا كَانَ مَنْفِيًّا بِلَا بُهْتَانِ)

الفرق بين العرض والتحضيض

162. وَطَلَبُ الْعَرْضِ بِرَفْقٍ وَبَلِينِ وَطَلَبُ التَّحْضِيضِ حَثٌّ مُسْتَبِينِ

الأمر والنهي

163. بِشَرْطِ الْاسْتِعْلَاءِ وَالْعُلُوِّ إِنْ تَطَلَّبَ فَهِيَ كُفٌّ وَالْأَمْرُ أَفْعَلَنْ

164. عَلَى الصَّحِيحِ أَفْعَلٌ لِمَا حُتِمَ لَا تَفْعَلُ بِالِاتِّفَاقِ لِلْمَنْعِ جَلَا

165. ثُمَّ التَّضَرُّعُ الْقَوِيُّ إِنْ صَحِبَ أَمْرًا وَنَهْيًا فَدُعَاءُ ذَا الطَّلَبِ
166. أَمَّا التَّضَرُّعُ الضَّعِيفُ فَالْتِمَاسٌ وَالْأَمْرُ لِلتَّعْجِيبِ أَوْ تَحْقِيرِ نَاسٍ

النداء بالحرف والاسم

167. وَطَلَبُ الْإِقْبَالِ بِالْحَرْفِ نِدَا وَهُوَ بِالْأَسْمَاءِ لِلْأَمْرِ بَدَا
168. وَقَدْ يَجِي النَّدَاءُ لاسْتِغَاثَةٍ تَحْسُرُ تَعَجُّبٍ وَنُدْبَةٍ

ورود الإنشاء بصيغة الخبر وأغراضه والعكس

169. وَقَدْ يَجِي الْإِنشَاءُ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ وَالْعَكْسُ فِي الْخَبَرِ رَبُّمَا ظَهَرَ
170. لِنُكْتَةٍ مِثْلَ التَّفَاوُلِ تُرَى أَوْ التَّأْدُبِ أَمَامَ الْكُبْرَا
171. أَوْ حَمَلٍ مَنْ خُوِطِبَ بِالْأَمْرِ عَلَى عِنَايَةٍ بِالْأَمْرِ حَيْثُ اسْتُخْصِلَا
172. (وَحُكْمُ الْإِنشَاءِ كَحُكْمِ الْخَبَرِ فِي جُلِّ مَا مِنْ مُقْتَضَى الْحَالِ ذُرِي)
173. كَالذِّكْرِ وَالْحَذْفِ وَكَالتَّقْيِيدِ بِالشَّرْطِ وَالتَّوَكِيدِ وَالتَّجْرِيدِ

القصر

174. الْقَصْرُ حَبْسٌ وَهُوَ عُرْفًا إِنْ جَرَى تَخْصِيصُنَا شَيْئًا بِشَيْءٍ آخِرَا
175. وَهُوَ فِي الْإِنشَاءِ إِشْنَا وَخَبَرٌ وَبَيْنَ ذِي ابْتِدَاءٍ وَمَا هُوَ خَبَرٌ
176. (وَبَيْنَ فِعْلٍ لَازِمٍ أَوْ مُتَعَدِّدٍ وَكُلِّ مَا لِلْفِعْلِ مَعْمُولًا يُعَدُّ
177. إِلَّا مُؤَكَّدَ الْمَصَادِرِ مَعَا هَذَا الَّذِي تَصَحَّبُهُ وَأَوْ مَعَا)

قصر الصفة حقيقي وإضافي وقصر الموصوف إضافي فقط والقصر الإضافي قلب وإفراد وتعيين

178. وَقَصْرُ مَوْصُوفٍ عَلَى الصِّفَةِ لَا يَعْدُو الْإِضَافِيَّ لَدَيْهِمْ مُسْجَلَا
179. وَالْعَكْسُ قَدْ يُرَى إِضَافِيًّا كَمَا يُرَى حَقِيقِيًّا وَذَاكَ قُسِمَا
180. لِلْقَلْبِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّعْيِينِ إِنْ تَقَسَّمْ فَقَصْرُهُ الْإِضَافِيُّ يَعْنُ

181. فَتَحُوا زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا كَاتِبٌ قَلْبٌ إِنْ الْعَكْسَ رَأَى الْمَخَاطَبُ

182. تَعْيِينٌ إِنْ أَحَدَ ذَيْنِ اعْتَبَرَا وَهُوَ إِفْرَادٌ إِنْ الْجَمْعَ يَرَى

طرق القصر

183. تَقْدِيمُ مَا مِنْ حَقِّهِ التَّأخِيرُ مِنْ طَرَائِقِ الْقَصْرِ وَبِالتَّعْرِيفِ عَنُّ

184. وَمِنْهُ فَصْلُ الْمُسْنَدَيْنِ بِضَمِيرٍ فَصْلٍ وَتَقْدِيمٍ لِأَنَّمَا شَهِيرٌ

185. (وَالْعَطْفُ بَعْدَ النَّفْيِ إِنْ كَانَ بِلا كِنْ أَوْ يَيْلٌ أَوْ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ بِلا

186. كَذَاكَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِإِلَّا أَوْ بِمَا يُشَبِّهُهَا مِنْ بَعْدِ لَا أَوْ بَعْدَ مَا)

187. وَالْقَصْرُ إِنْ حَصَلَ بِأَثْنَيْنِ مِنْ طُرُقِ فَتْيَاهُ لِتَوْكِيدِ حَسَنِ

الوصل والفصل

188. اللَّفْظُ إِمَّا مُفْرَدٌ أَوْ جُمْلَةٌ تُنْسَبُ لِلْفِعْلِ وَالْإِسْمِ الْجُمْلَةُ

189. (وَالْحَرْفُ ذُو الصَّلَةِ كَأَسْمِ مَيْتِدَا بِهِ وَكَالْفِعْلِ يُرَى حَرْفُ النَّدَا)

190. وَإِنْ عَنِ ابْتِدَاءِ جُمْلَةٍ خَبَرٌ تُخْبِرُ فَيَكْبُرِي وَصُغْرِي لِلْخَبَرِ

191. إِنْ تُخْبِرُ الْجُمْلَةُ ثُمَّ يُخْبِرُ عَنْهَا بِكَلِمَاتِ الصِّفَتَيْنِ تُذَكِّرُ

الربط بالواو مواعنه وموجباته

192. وَالْحَالُ إِنْ دَلَّتْ عَلَى حُصُولِ مَا مِنْ صِفَةٍ قَارَنَ عَامِلًا فَمَا

193. يُقْبَلُ فِيهَا الرِّبْطُ بِالْوَاوِ وَحَازٌ فِي غَيْرِ مُثَبَّتِ الْمَضَارِعِ الْجَوَازِ

194. فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ يَجِبُ ذَا الرِّبْطِ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ

195. وَالْبَعْضُ فِي وَقْعِهَا حَالًا شَرْطٌ إِخْبَارَهَا عَنْ مُضْمَرٍ كَانَ سَقَطَ

الوصل والفصل ودواعيهما

196. وَالْوَصْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ أَوْسَطٌ وَصَلٍ وَأَنْقِطَاعٍ دُونَ مَيْنِ

197. وَالْفَصْلُ أَنْ يَكُونَ أَكْمَلُ اتِّصَالٍ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ أَوْ أَكْمَلُ انْفِصَالٍ
198. بِالْحَرْفِ وَصَلٌ وَبِفَصْلِ يَنْعَدِمُ وَالْكُلُّ لِلْمُفْرَدِ وَالْجُمْلَةُ عَمٌّ
199. وَمَنْ دَوَاعِي الْوَصْلِ فِي الْمُفْرَدِ أَنْ يُبَيِّنَ الْوَصْفَ الَّذِي قَبْلُ يَعْنِي
200. وَمِنْ دَوَاعِي الْفَصْلِ فِيهِ أَنْ يُرَى غَيْرَ مُبَايِنٍ لِيُوصَفِ قَدْ جَرَى
201. وَمِنْ دَوَاعِي الْوَصْلِ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ يُقْصَدَ تَشْرِيكٌ فِي الْأَعْرَابِ الْحَسَنِ
202. وَجُودٌ جَامِعٍ لِجُمْلَتَيْنِ لَوْ لَمْ يَكُ لِأُولَى مَحَلٍّ قَدْ نَحَوَا
203. وَالْجَامِعُ الْمَذْكُورُ عَقْلِيًّا يُرَى وَهَمِيًّا أَوْ خَيَالِيًّا بِلَا امْتِرَى

اشتراط معنى الحرف في الفاء وثم وأو دون التشريك والجامع

204. فِي الْعَطْفِ بِالْفَاءِ وَثُمَّ وَبِأَوْ فَوْرٌ وَمُهَلَّةٌ وَشَكٌّ قَدْ أَبَوْا
205. أَنْ تَنْتَهِيَ أَمَّا وَجُودُ الْجَامِعِ أَوْ قَصْدُ تَشْرِيكِ فِيهِ وَسَّعِ
206. وَغَايِرَتِ وَنَاسَبَتِ وَآؤُ وَإِنْ أَوْ هَمَ فَصْلٌ عَكْسًا الْوَصْلَ الزَّمَنَ

جمل كمال الاتصال وحدود العطف

207. كَمَالُ الْإِتِّصَالِ فِي الْجُمْلَةِ حَلٌّ تَوْكِيدًا أَوْ بَيَانًا أَوْ هِيَ بَدَلٌ
208. أَمَّا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ عُطِفَ شَيْءٌ فَذَلِكَ مَمْنُوعٌ بِتَاتَا يَا أَخِي
209. شِبْهُ كَمَالِ الْإِتِّقَاعِ فِي الْجَمَلِ أَوْ الْإِتِّصَالِ مِنْ دَوَاعِي الْفَصْلِ قُلٌّ

الإيجاز والإطناب والمساواة

210. إِنْ أَفْهَمَ الْكَلَامُ أَصْلَ مَا أُرِيدَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ أَوْ يَزِيدَ
211. فَهُوَ الْمُسَاوَاةُ وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ إِجْازٌ إِنْ زَادَ فَالْإِطْنَابُ بِنَصِّ

إيجاز الحذف وأنواعه

212. وَيَحْصُلُ الْإِجْازُ بِالْحَذْفِ لِمَا مِنْ جُمْلَةٍ أَوْ جُمْلَتَيْنِ عُلِمَا

213. وَهَكَذَا الَّذِي إِلَيْهِ قَدْ أُضِيفَ
 214. وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ ثُمَّ الْمُسْنَدُ
 215. وَأَصْلُ ذَا الْحَذْفِ بِعَقْلِ يَثْبُتُ
 216. وَالْاِقْتِرَانُ الْقَوِيُّ وَالشُّرُوعُ فِي الْـ
 217. وَفِي (الَّذِي لَمْ تُنَيِّنِي) حَذْفُ الْمُرَا
 218. وَبَعْدَ تَسْمِيَةِ الْأَكْلِ حَصَلَ
 219. وَبِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ الْاِقْتِرَانُ
- ثُمَّ الْمُضَافُ وَالْجَوَابُ قَدْ أُضِيفَ
 شَرْطٌ وَمَوْصُوفٌ وَوَصْفٌ يَرِدُ
 كَذَلِكَ بِالنَّحْوِ وَأَمَّا الْعَادَةُ
 فَعِلٌ فَذِي لِمَيِّزٍ مَحْذُوفٍ تَدُلُّ
 وَدَّةٌ لَا الْحُبَّ بِهِ الْعَادُ جَرَى
 لِأَكْلِ الْحَذْفِ إِذِ الشُّرُوعُ دَلَّ
 دَلَّ عَلَى حَذْفٍ لِأَعْرَسَتْ فَبَانَ

الإطناب وصوره

220. الْاِطْنَابُ بِالتَّكْرَارِ قَصْدَ الرَّدِّعِ أَوْ
 221. كَيْ يُتَلَقَّى مَا يُقَالُ بِالْقَبُولِ
 222. أَوْ قَصْدَ تَرْدَادِ اللَّفْظِ عُلْقًا
 223. وَهَكَذَا اسْتِيعَابُ الْأَفْرَادِ كَحَلِّ
 224. لَا كُلُّ فَرْدٍ فَرْدٍ إِذْ هُنَا الْمُرَادُ
 225. وَبِالَّذِي خَصَّ بُعِيدَ مَا يُعْمُ
 226. أَوْ ذَيْلَ اعْتَرَضَ وَأَوْغَلَ كَمَلِ
- إِنْذَارٍ أَوْ إِقْطَاطِ قَلْبٍ قَدْ رَأَوْا
 أَوْ قَصْدَ تَذْكَيرٍ بِقَوْلٍ بَعْدَ طُولٍ
 بَغْيَرٍ أَوَّلٍ بِهِ تَعَلَّقَا
 يُبَوِّتَانَا بَيْتًا فَبَيْتًا وَارْتَحَلْ
 فَرْدٌ يُرَى مُنْفَرِدًا دُونَ اِزْدِيَادِ
 كَذَلِكَ بِالْإِيضَاحِ بَعْدَ مَا انْبَهَمَ
 وَاحْتِرَسْنَ وَكَثَّرْنَ لِلْجَمَلِ

علم البيان

227. وَحَدُّ هَذَا الْعِلْمِ عِلْمٌ إِنْ عُرِفَ
 228. وَالطَّرْقُ مَا مِنْ التَّرَاكِبِ يُفِيدُ
- هَدَى لَطَّرَقٍ فِي الْوُضُوحِ تَخْتَلِفُ
 مَا مِنْ مَرَاتِبِ الدَّلَالَةِ أُرِيدُ

أنواع الدلالة

229. وَاللَّفْظُ حَيْثُ وَضَعَهُ دَلَّ عَلَى
 تَمَامِ مَعْنَاهُ مُطَابِقٌ جَلَا

230. وَإِنْ عَلَى جُزْءٍ تَضَمَّنْ وَإِنْ عَلَى الَّذِي لَزِمَ لَزِمٌ يَعْنُ

التشبيه

231. قَدْ عُرِفَ التَّشْبِيهُ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى اشْتِرَاكِ وَاقْعٍ فِي صِفَةٍ

طرفا التشبيه وأنواعهما

232. وَطَرَفَا التَّشْبِيهِ يُنَيَّانِ مِنْ عَقْلِيٍّ أَوْ حِسِّيٍّ أَوْ جَمْعٍ يَعْنُ

233. لِذَيْنِ وَالْوَهْمِيُّ لِلْعَقْلِيِّ يُضَمُّ وَهَكَذَا الْخَيَالِيُّ لِلْحِسِّ وَعَمُّ

234. هَذَا الْأَخِيرُ مَا بَظَاهِرٍ يُحَسُّ وَالْأُولُ مَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ وَقَسُّ

وجه التشبيه وأنواعه

235. وَالْوَجْهُ فِي التَّشْبِيهِ ذُو تَعَدُّدٍ أَوْ ذُو اتِّحَادٍ فِي بِنَاءٍ مُفْرَدٍ

236. أَوْ فِي بِنَاءٍ بِالْحَقِيقَةِ يُرَى مُرَكَّبًا أَوْ بِاعْتِبَارٍ قَدْ جَرَى

237. وَهُوَ مَعْنَى بِالِإِضَافَةِ يُرَى فِي الطَّرْفَيْنِ لَمْ يَكُنْ تَقَرَّرًا

238. وَفِيهِمَا حَقُّقٌ وَتَخْيِيلًا يُرَى وَهُوَ حِسِّيٌّ وَعَقْلِيٌّ جَرَى

239. وَالْحِسِّيُّ فِيهِ الطَّرْفَانِ حِسِّيَّانِ لَا قَيْدَ فِي طَرَفِي الْعَقْلِيِّ بَانَ

التشبيه التمثيلي

240. وَالتَّشْبِيهُ التَّمثِيلِيُّ مَا رُكِّبَ مِنْ عِدَّةٍ صُورٍ أَوْ أَجْزَاءٍ تَعْنُ

241. طَرَفُهُ وَالْمُفْرَدُ الْمُقَيَّدُ فِي أَصْلِهِ قُصِدَ أَمْرٌ وَاحِدٌ

242. وَغَيْرُهُ تَبَعَهُ بِالِاعْتِبَارِ لَا الذَّاتِ إِذْ لِقَصْدِهِ لَيْسَ يُصَارُ

انتزاع وجه التشبيه من هيئة و متعدد

243. مِنْ هَيْئَةٍ لِلْحَرَكَاتِ رُكَّبًا إِنَّ تَخْتَلَفَ جِهَاتُهَا الْمُرَكَّبًا

244. كَهَذِهِ الْمِرْآةُ فِي كَفِّ الْأَشْلِ كَالشَّمْسِ فِي ذَاكَ الْفَضَاءِ الْمُتَعَزِّلِ

245. كَذَاكَ مِنْ مَجْمُوعِ هَيْئَاتِ السُّكُونِ كَالْبَدَوِيِّ كَالكَلْبِ إِقْعَاءً يَكُونُ

246. فِيهِ الْخَطَا عِنْدَ انْتِزَاعِ إِنْ سُحِبَ مِنْ أَوْجِهٍ أَقْلٌ مِمَّا قَدْ وَجَبَ

أداة التشبيه وأنواعها

247. أَدَاتُهُ الْحَرْفُ بِكَافٍ وَكَأَنَّ وَالْفِعْلُ أَشْبَهَ يُضَاهِي إِنْ تَكُنَّ

248. وَالْإِسْمُ كَافٌ نَحْوُ مِثْلٍ وَكَأَنَّ لِلشَّكِّ وَالظَّنِّ وَتَقْرِيْبٍ يَعْنِي

أداة التشبيه وما يليها

249. وَلَا يَلِي إِلَّا الْمَشَبَّهُ كَأَنَّ وَالْكَافُ قَبْلَ مَا بِهِ التَّشْبِيهُ عَنْ

250. لُفْظٍ أَوْ قُدْرٍ وَالْمِثْلُ مُنْعٍ فِي غَيْرِ ذِي الشَّأْنِ الْعَرَابَةِ اتَّبِعْ

انقسام التشبيه باعتبار وجه الشبه وأداته

251. إِنْ يُذَكَّرِ الْوَجْهَ مُفَصَّلٌ وَإِنْ حُدِفَ مُجْمَلٌ كَذِي شَمْسٍ الزَّمَنُ

252. وَبِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ أَيْضاً يُقْسَمُ إِلَى قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ يُوسَمُ

253. الْأَوَّلُ بِابْتِدَالٍ إِذْ فِيهِ انْتَقَلَ مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقٍ لِمَا شُبِّهَ قُلٌّ

254. وَالثَّانِي بِالْعَرِيبِ إِذْ فِيهِ انْتَقَلَ مِنْ بَعْدِ تَدْقِيقٍ وَتَحْرِيرٍ حَصَلَ

255. إِنْ تُذَكَّرِ الْأَدَاةُ مُرْسَلٌ وَإِنْ تُحْدَفُ مُؤَكَّدٌ كَذِي ظِيٍّ أَغْنَى

انقسام التشبيه باعتبار تعدد الطرفين

256. وَهُوَ بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ الطَّرْفِ تَسْوِيَّةٌ كِنَايَةٌ جَمْعٌ عُرِفَ

257. مَفْرُوقٌ أَوْ مَلْفُوفٌ ثُمَّ يُوسَمُ كَالنَّشْرِ مِسْكًَ وَالْوَجْوهُ أَنْجُمٌ

الغرض من التشبيه

258. وَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ بِالتَّشْبِيهِ مَا يَقْصِدُهُ مِنْهُ الَّذِي تَكَلَّمَا

259. وَغَالِباً إِلَى الْمَشَبَّهُ يَعْوِذُ وَلِلْمُشَبَّهِ بِهِ طَوْرًا يَجُودُ

متى يشبه أحد الشئين بالآخر

260. وَإِنْ تُرِدْ إِلْحَاقَ نَاقِصٍ بِكَامِلٍ حَقِيقَةً أَوْ ادِّعَاءً لِكَامِلٍ

261. أَنْ تُلْحِقَ الْأَدْنَى بِتَشْبِيهِهِ وَإِنْ مُجَرَّدَ الْجَمْعِ تُرِدُ بِهِ احْتِكَمًا

معنى التشابه والتشاكل والتجانس والتساوي

262. وَالِاتِّحَادُ إِنْ يَكُنْ فِي الْكَيْفِ سَمًّا تَشَابُهًا تَشَاكُلًا فِي النَّوْعِ عَمًّا

263. تَجَانُسًا فِي الْجِنْسِ فِي الْكَمِّ وَفِي وَضْعٍ تَسَاوٍ وَتَوَازٍ فَاعْرِفِ

الحقيقة والجاز

264. وَاللَّفْظُ إِنْ جَاءَ لِمَا وُضِعَ لَهُ حَقِيقَةً إِلَّا مَجَازٌ عَنِ صَلَاحِهِ

المقصود الأصلي في علم البيان

265. وَالْقَصْدُ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ لِلْمَجَازِ لَا لِلْحَقِيقَةِ الَّتِي مِنْهَا يُجَازُ

266. كِلَاهُمَا لِلْعُرْفِ وَالْعَقْلِ انْتَسَبَ وَالشَّرْعِ وَاللُّغَةِ أَيْضًا إِنْ نُسِبَ

267. هَذَا وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَصْدِ لَذَيْنِ عَكْسَ مُنَاغَاةٍ وَغَلْطَةِ جُنُونِ

الجاز العقلي وأسمائه

268. سُمَاءُ ذَا الْعَقْلِ إِسْنَادٌ مَجَازِيٌّ أَوْ الْمَجَازُ فِي الْإِسْنَادِ جَازِيٌّ

269. وَهُوَ إِسْنَادٌ لِعَيْرِ مَا لَهُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ شِبْهِهِ لَدَى مَنْ قَالَهُ

270. لِعُلُقَةٍ جَامِعَةٍ مَعَ وُجُودِ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ أَصْلَ الْوُرُودِ

271. لَفْظِيَّةٍ عَادِيَّةٍ وَقَدْ تُرَى عَقْلِيَّةً فَالْكُلُّ فِيهَا قَدْ جَرَى

نقل الجاز عن الجاز

272. إِنْ يُنْقَلِ الْمَجَازُ عَنْ أُلٍّ وَجَازٍ فَبِمِثَابَةِ الْحَقِيقَةِ الْمَجَازِ

أقسام المجاز اللغوي

273. إلى استعارة ومُرْسَلٍ قُسِمَ اللُّغوي رُكِّبَ أَوْ أُفْرِدَ ثَمَّ

الاستعارة التمثيلية

274. وَإِنْ تُرَكِّبْ هَيْئَةً وَاسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِ مَا هِيَ لَهُ قَدْ وُضِعَتْ

275. لِعَلَّةِ التَّشَابُهِ الَّذِي دَخَلَ سَمَّ اسْتِعَارَةً لِتَمَثِيلِ حَصَلِ

الأمثال

276. وَمَضْرِبٌ لِمَورِدٍ شُبِّهَ فِي أَمْثَالِ اسْتِعَارَةِ الَّتِي تَقِي

277. وَهَذِهِ الْأَمْثَالُ لَا تُغَيَّرُ وَلَا إِلَى الْمَضْرِبِ فِيهَا يُنْظَرُ

278. لِأَنَّهَا اسْتِعَارَةٌ عَنِ الْمَشْبُوبِ بِنِهَا الْمَشَبَّ بِهِ فِيهَا يَجِبُ

انقسام الاستعارة المفردة باعتبار حذف المشبه أو المشبه به

279. ذِي اسْتِعَارَةٍ مَجَازٌ مُفْرَدٌ لِعَلَّةِ الشَّيْبِ حَيْثُ تُفْرَدُ

280. لَوْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بِهَا لِلطَّرْفَيْنِ أَيْ طَرَفَا التَّشْبِيهِ لَا تَجْمَعُ لِذَيْنِ

281. إِنْ حُذِفَ الْمَشَبَّ التَّصْرِيحِيَّةِ أَوْ الْمَشَبَّ بِهِ ذِي الْمَكْنِيَّةِ

انقسام الاستعارة إلى تخيلية وتحقيقية

282. قَابِلٌ بِتَحْقِيقِيَّةٍ تَخِيلِيَّةٍ فِي غَالِبٍ لِأَزْمَةِ لِلْمَكْنِيَّةِ

283. وَمَا لَهُ اسْتُعِيرَ فِي الْأُولَى وَجِدَ فِي الْحِسِّ أَوْ فِي الْعَقْلِ وَالْأُخْرَى بِضِدِّ

انقسام الاستعارة المفردة باعتبار اللفظ المستعار

284. وَمَا مِنَ اللَّفْظِ اسْتُعِيرَ إِنْ يَكُنْ عِلْمَ شَخْصٍ وَصَفُهُ لِلنَّاسِ عَنِّ

285. قُدْرَ تَنْكِيْرٍ لَهُ أَوْ مَصْدَرًا أَوْ اسْمَ جِنْسِ اسْتِعَارَةٍ تُرَى

286. أَصْلِيَّةً وَالتَّبَعِيَّةُ الَّتِي مِنْ حَرْفٍ أَوْ فِعْلٍ وَشِبْهِ شُقَّتْ

انقسام الاستعارة المفردة باعتبار الملائم وغيره

287. إِنَّ عَرِيَّتَ مِنْ الْمَلَائِمِ تَكُنْ مُطْلَقَةً فِي الطَّرْفَيْنِ إِنْ تَعَنَّ
288. مُلَائِمٌ لِلْمُسْتَعَارِ مِنْهُ إِنْ تُدْعَ الْمُرَشَّحَةَ فِيهَا يَسْتَكِنُ
289. وَالْعَكْسُ إِنْ تُدْعَ الْمَجْرَدَةَ وَالْمُلَائِمُ الَّذِي الْقَرَائِنَ فَضَلُّ

انقسام الاستعارة المفردة باعتبار جمع الطرفين أو ضده

290. مَنَعُ الْعِنَادِيَّةِ جَمْعُ الطَّرْفَيْنِ وَبِالْوِفَاقِيَّةِ أَمْكَنَ لِذَيْنِ

انقسام الاستعارة المفردة العنادية باعتبار ظهور الوجه وخفائه

291. وَالْوَجْهُ فِي الشَّبْهِ إِنْ يَظْهَرُ لِكُلِّ فَا نُسَبُّ إِلَى فَاعِلِ عَمٍّ وَابْتِذِلْ
292. وَإِنْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَى غَيْرِ اللَّيْبِ فَا نُسَبُّ إِلَى فَاعِلِ خَصٍّ وَالْغَرِيبُ
293. وَمَنْ ضُرُوبِ ذِي الْعِنَادِيَّةِ مَا يُدْعَى تَهَكُّمِيَّةً فِي الْمُعْتَمَى

الأغراض الداعية إلى الكناية أو المجاز

294. تَدْعُو إِلَى الْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ مَقَاصِدُ الْإِجْزَازِ وَالْبَلَاغَةِ
295. كَذَا رِعَايَةُ قَوَافِي الشُّعْرِ ثُمَّ قَرَائِنُ السَّجْعِ الَّتِي بِهَا اتَّسَمَ

الكناية

296. إِنْ جَازَ أَصْلٌ مَعَ لَازِمٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَالْكِنَايَةُ احْتِمَالُ
297. وَالْقَصْدُ بِالْكِنَايَةِ النَّسْبَةُ إِنْ تُقْصَدُ أَوْ الذَّاتُ أَوْ أَوْصَافٌ تَعَنَّ

تفاوت الكناية في الوضوح والخفاء

298. تَلْوِيحٌ إِنْ تَكَثَّرَ وَسَائِطٌ تَعَنَّ مَا بَيْنَ مَلْزُومٍ وَلَا زِمٍّ وَإِنْ
299. قَلَّتْ وَذَا اللَّزُومُ ظَاهِرٌ فَتَمَّ إِيْمَاءٌ أَوْ مَعَ الْخَفَاءِ رَمْزًا فَسَمَّ

التعريض

300. وَيَقَعُ التَّعْرِيفُ فِي ذَا الْبَابِ إِنْ دَلَّ مُرَكَّبٌ عَلَى مَعْنَى يَعْنُ

301. مِنْ جِهَةِ التَّلْوِيحِ وَالْإِشَارَةِ لَا الْوَضْعِ بِالْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ

أغراض التعريض

302. وَهُوَ لِاسْتِعْطَافٍ أَوْ تَلَطُّفٍ إِظْهَارِهِ عُلُوِّ قَدْرِهِ الْخَفِيِّ

303. أَوْ الْمُلَائِنَةِ لِلْمُوْذِي لِكَيْ يَكْفَى وَاسْتِدْرَاجِهِ مِثْلَ أَخِي

الفن الثالث: علم البديع (أنواع البديع المعنوي)

الاستخدام

304. وَاللَّفْظُ إِنْ أُطْلِقَ فِي مَعْنَى وَدَلَّ ضَمِيرُهُ أَوْ عَيْنُهُ لِلثَّانِي قُلْ

305. ذَلِكَ الْإِسْتِخْدَامُ أَوْ لِثَانِي ذَيْنِ إِشَارَةً أَوْ مُضْمَرٍ مِنْ عَائِدَيْنِ

التورية وأنواعها

306. وَاللَّفْظُ إِنْ لِمَعْنَيْهِ يَحْتَمِلُ وَأَوْهَمَ الْقَرِيبَ وَالْمُرَادُ حَلَّ

307. ذَاكَ الْبَعِيدَ لِقَرِينَةٍ خَفَتْ فَهَذِهِ تَوْرِيَةٌ قَدْ لَطَفَتْ

308. تُوصَفُ بِالتَّبْيِينِ فَالتَّرْشِيحِ فَالتَّجْرِيدِ بِاعْتِبَارِ مَا قَدْ لَازَمَتْ

309. إِنْ قُرِنَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْبَعِيدَ فَهَذِهِ الْأُولَى وَثَانِيهَا تُفِيدُ

310. إِنْ بِالْمُلَائِمِ الْقَرِيبِ قُرِنَتْ وَغَيْرُهَا تَكْفَاءً أَوْ جُرْدَتْ

الإيهام

311. وَاللَّفْظُ إِنْ لِمَعْنَيْنِ يَحْتَمِلُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ وَلَا قَيْدٍ يَدُلُّ

312. وَلَا قَرِينَةٍ فَذَا الْإِيهَامُ قُلْ وَلَيْسَ ذَا تَوْرِيَةٍ إِذَا حَصَلَ

التوجيه

313. وَإِنْ عَلَى أَعْلَامٍ أَوْ قَوَاعِدٍ وَجَّهْتَ مَا مِنَ الْكَلَامِ تَرْتَدِي

314. دُونَ اشْتِرَاكِ بَلْ لِمَحْضِ الْإِصْطِلَاحِ تَوْجِيهَةٌ إِنْ تَعَدَّدَ اللَّفْظُ الْمُتَاخِ

المواربة

315. مَنْ ضَمَّنَ قَوْلَهُ أَتَى بِمُنْكَرٍ إِنْ بَعْدَ الْإِنْكَارِ لِذَلِكَ يَجْبُرُ

316. بِمَخْلَصٍ لِمَحْضٍ مَا مِنَ الذِّكَا أَوْ تَبَيَّ ذَا مُوَارِبٍ بِذَلِكَ

الاستبعا

317. وَالْمَدْحُ إِنْ يَسْتَبْعِي الْمَدْحَ كَذَا كَ الذَّمُّ إِنْ يَسْتَبْعِي الذَّمَّ فَذَا

318. هُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاسْتِبْعَا فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ الْمَعْنَوِيِّ فَاعْرِفِ

الإدماج

319. وَإِنْ نُضَمَّنَ لِكَلَامٍ سَيِّقَ دَلَّ أَصْلًا عَلَى مَعْنَى لِمَعْنَى مُسْتَقِلًّا

320. مِنْ دُونَ تَصْرِيحٍ وَلَمْ تُشْعِرْ بِأَنَّ سُقَّتْ لَهُ الْكَلَامَ الْإِدْمَا جَ يَعْنُ

الاطِّراد

321. وَالِاطِّرَادُ إِنْ عَلَى التَّوَالِي تَمَّ نَسْبَةُ مَمْدُوحٍ لِجَدِّ مُحْتَرَمٍ

322. مِنْ دُونِ مَا تَكَلَّفَ أَوْ وَهَنَ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ

تأكيد المدح بما يشبه الذم وعكسه

323. تَأْكِدُكَ الْمَدْحِ بِشِبْهِ مَا يُذَمُّ أَنْ تُثَبِّتَ الْمَدْحَ بِعَيْدِ نَفْسِي ذَمِّ

324. أَوْ بَعْدَ مَدْحٍ بِكَيْلٍ وَسَوَى وَعَكْسُهُ بِعَكْسِ ذَلِكَ اسْتَوَى

أفضل أساليب المدح

325. وَالنَّفْسُ فِي ذِي الدَّارِ تَطْلُبُ الْكَمَالَ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْجِنَانِ لَا يُنَالُ

326. وَالْمَدْحُ بِالْكُنَى وَالِاسْتِعَارَةُ أَفْضَلُ مِنْ سَرْدِ الْخِصَالِ الْجَمَّةِ

القول بالموجب وهو ضربان

327. وَمَنْ لِلْفِظِ الْغَيْرِ مِمَّا يَحْتَمِلُ عَلَى الَّذِي لَمْ يُرِدِ الْغَيْرُ حَمَلُ

328. مِنْ مُتَعَلِّقٍ وَمِنْ مَنَاسِبِ أَوْ أُثِّبَتِ الْوَصْفَ الَّذِي لَمْ يُنْسَبِ

329. لِلْغَيْرِ بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ مَا أُثِّبَتِ الْغَيْرُ مِنَ الْحُكْمِ السَّنِيِّ

330. لِغَيْرِ مَا الْغَيْرُ لَهُ أُثِّبَتَ قَالَ بِمَوْجَبٍ مِنْ دُونِ نَفْيِ لِلْمَقَالِ

المشاكلة

331. إِنْ يُذَكَّرُ الشَّيْءُ بِلَفْظٍ قَدْ وُضِعَ لِغَيْرِهِ فَاسْمُ الْمُشَاكِلِ ابْتِضَاعٌ

332. تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا إِذْ هُوَ مَجَازٌ عَلَيْهِ صُحْبَتُهُ الَّتِي تُحَازُ

الاحتباك

333. بِأَوَّلِ الْكَلَامِ مَا حَذَفَتْ إِنْ تُثَبِّتَ بِآخِرِ نَظِيرِهِ وَعَنْ

334. حَذْفِ بِآخِرِ لِأَوَّلٍ ثَبَّتَ نَظِيرُهُ فَالِاحْتِبَاكُ قَدْ ثَبَّتَ

الاكتفاء

335. وَإِنْ حَذَفَتْ مَا عَلَيْهِ الْبَاقِي دَلَّ مِنْ آخِرِ الْبَيْتِ فَالِاِكْتِفَاءُ حَصَلُ

336. أَحْسَنُهُ مَا كَانَ عَنْ تَوْرِيَةِ صَارِفَةٍ عَنِ الْاِكْتِفَاءِ الثَّابِتِ

العكس

337. وَالْعَكْسُ تَأْخِيرُكَ آخِرَ الْكَلَامِ لَفْظًا مُقَدِّمًا بِأَوَّلِ كَلَامٍ

338. مِنْ طَرَفَيْ جُمْلَةٍ أَوْ مِنْ طَرَفَيْنِ لِجُمْلَتَيْنِ قَدْ بُنِيَ أَوْ غَيْرِ ذَيْنِ

اللف والنشر

339. الْأَشْيَاءُ إِنْ تُسْرَدُ وَبَعْدَهَا تُقَرَّرُ أَشْيَاءٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ

340. فَالْلَفُّ وَالتَّشْرُورُ وَذَا الْمُرْتَبُ
 341. فِي صِنْفِهِ الْمَعْكُوسِ لَا تَرْتِيبَ فِي
 طَرْدًا أَتَى كَالْلَفِّ عَكْسٌ يَجِبُ
 مُشَوِّشٍ طَرْدًا وَلَا عَكْسًا يَفِي

المطابقة

342. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ إِنْ تَقَا
 343. أَوْ شَرْطَ النَّوْعِ وَبِالْمُضَايِفَةِ
 344. وَأَسْمَاءَ وَفِعْلًا عَدَمًا وَمَلَكَةً
 345. مِثْلَ عَلَى وَاللَّامِ فَالْأَلُّ يَدُلُّ
 بِلا بَضِدٍ وَنَقِيضٍ مُطْلَقًا
 حَرْفَيْنِ وَأَسْمَيْنِ وَفِعْلَيْنِ صِفَةً
 يُدْعَى الْمُطَابَقَةَ عِنْدَ ذَلِكَ
 لِلضَّرِّ وَالتَّفْعِ بِشَانٍ قَدْ حَصَلَ

مراعاة النظير

346. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَنَاسِبَيْنِ سَمٌّ
 رَغِي النَّظِيرِ عَكْسُهُ هُنَا يُذَمُّ

المزاوجة

347. حَدُّ الْمَزَاوِجَةِ حَيْثُ يُطَلَّبُ
 348. إِنْ يَخْتَلِفُ فاعِلُهُ وَيُوجَدُ
 فِعْلٌ عَلَى الشَّرْطِ الْجَزَا مُرْتَبُ
 فِعْلَانِ فِي كُلِّ فَذَلِكَ الْمَقْصَدُ

المقابلة

349. وَادْعُ الْمُقَابَلَةَ مَا مِنْ مَعْنَيْنِ
 350. مُقَابِلًا لَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ حَلٌّ
 فَصَاعِدًا جَمَعْتَهُ ثُمَّ تُبَيِّنُ
 أَوْ فِي الْمُطَابَقَةِ عِنْدَهُمْ دَخَلَ

الإرصاد

351. الْإِرْصَادُ إِنْ عَلَى خِتَامٍ أَوَّلُ أَلْ
 كَلَامٍ فِي اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى يَدُلُّ

المبالغة

352. إِنْ تَدْفَعِ الْوَهْمَ عَنِ الْمَوْصُوفِ فِي أَلْ
 353. قَدْ ادَّعَى فَذَا الْمُبَالِغَةُ إِنْ
 قُصُورٍ عَنِ وَصْفِ مُحَالٍ أَوْ يَقِلُّ
 أَمْكَنَ فِي الْعَقْلِ فَالْإِغْرَاقُ يَعْنُ

354. أَوْ عَادَةً عَقْلًا فَتَبْلِيغٌ حَسَنٌ إِلَّا غُلُوًّا كَاذِبٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 355. مُحْتَمِلًا مَعْنَى بِهِ يُسْتَعَذَّبُ لَفْظُ الْمُبَالَغَةِ لَيْسَ يُحْسَبُ

أنواع البديع اللفظي

الجناس

356. تَشَابُهُ اللَّفْظَيْنِ فِي التَّلَافُظِ كَلِمَةً فَاقَا أَوْ انْقِصَ احْفَظِ
 357. جِنَاسٌ إِنْ يَتَّفِقِ الرُّكْنَانِ فِي عَدِّ الحُرُوفِ ثُمَّ تَرْتِيبِ يَفِي
 358. وَهَيْئَةٍ مِنْ حَرَكَاتٍ وَسُكُونٍ إِعْجَامٍ إِهْمَالِ تَمَامِهِ يَكُونُ

أنواع الجناس

359. وَهُوَ إِنْ الرُّكْنَانِ فِي نَوْعِ الكَلَامِ اتَّفَقَا مُمَاطِلٌ إِلَّا يُرَامُ
 360. مُسْتَوْفَى إِنْ كَانَا كَفَعَلٍ وَسُمَا وَهُوَ مِنْ النُّوعِ البَّسِيطِ فِيهِمَا

أنواع الجناس المركب

361. وَإِنْ يَكُنْ رُكْنَاهُ كَلِمَتَيْنِ سَمٌّ مَلْفُوفًا أَوْ مَرْفُوعًا إِنْ بَعْضُ يَضُمُّ
 362. مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ حَرْفٍ مَعْنَى لِأَحَدٍ ذَيْنِ مُلَفَّقًا إِذَا كُلُّ وَجِدَ
 363. مُرَكَّبًا بِفَا الجَزَا وَالْعَطْفِ لَا جَرًّا بِحَرْفٍ وَضَمِيرٍ وَصِلَا
 364. إِنْ يَتَّفِقُ رُكْنَاهُ فِي الحِطِّ وَتَمَّ فَمُتَشَابِهَةٌ أَوْ المَفْرُوقِ سَمٌّ
 365. مَا لَمْ يَتِمَّ نَاقِصُ الجِنَاسِ بَانَ وَاسْتَلْزَمَ النِّقْصَ لِرُكْنٍ زِيدَ ثَانِ
 366. إِنْ زِيدَ أَوْ لَا مُطَرَّفٌ وَسَطٌ مُكْتَنَفٌ إِلَّا مُذَيَّلٌ فَقَطُّ
 367. إِنْ يَقْتَرِبُ رُكْنَاهُ فِي المَخَارِجِ مُضَارِعٌ إِلَّا فَالاحِقُّ يَجِي
 368. إِنْ يَخْتَلِفُ رُكْنَاهُ فِي النِّقْطِ فَسَمٌّ مَصَّحَفًا أَوْ لَازِدِوَجٍ ذَا يَضُمُّ
 369. وَذُو اخْتِلَافٍ فِي السُّكُونِ الحَرَكَهَ مُحَرَّفٌ وَجَازَ جَمْعُ ذَلِكَ

370. إِنْ يَخْتَلِفُ رُكْنَاهُ فِي تَرْتِيبِ كُلِّ حَرْفٍ فَقَلْبُ كُلِّ أَوْ بَعْضٍ يَقِلُّ

371. جِنَاسُ الإِشْتِقَاقِ أَنْ يَجْتَمِعَا أَصْلًا وَالِإِطْلَاقُ لِشِبْهِهِ وَقَعَا

الازدواج

372. تَنَاسُبُ الأَلْفَاظِ فِي المَقَاطِعِ وَزْنَاً وَفِي الفُصُولِ الإِزْدوَاجِ ع

373. مِنْ فَفَرْتَيْنِ إِنْ تَسَاوَى كَلِمَتَانِ أَحْيَرَتَانِ فَالْمُوازِنَةُ بَانَ

374. وَإِنْ تَسَاوَتْ كَلِمَاتُ الفَقْرَتَيْنِ أَوْ جُلُّهَا فَذَا مُمَائِلَةٌ تَيْنِ

السجع

375. تَنَاسُبُ الأَلْفَاظِ فِي المَقَاطِعِ وَزْنَاً وَتَقْفِيَةً السَّجْعُ وَعِي

376. مُرَصَّعٌ فِي الكُلِّ أَوْ جُلِّ وَفِي أَحْيَرَتَيْنِ مُتَوَازٍ فَاعْرِفِ

377. وَقِيلَ إِنْ يَحْصُلُ تَسَاوِي كَلِمَتَيْنِ تَقْفِيَةً أَحْيَرَتَيْنِ دُونَ مَائِنِ

التصريح

378. فِي الشَّعْرِ تَصْرِيحٌ يُجِلُّ المَطْلَعَا أَوْ لِائْتِقَالِ إِنْ فِي الإِثْنَا وَقَعَا

الاتفاق

379. عُرِفَ البَدِيعِيُّ فِي الإِتْفَاقِ إِنْ يَتَّفِقُ الوِزْنُ العَرُوضِيُّ يَعْنُ

380. لَا الوِزْنَ فِي الصَّرْفِ وَلَيْسَ يَجِبُ تَوَافُقُ الأَعْيَانِ فِيمَا يُكْتَبُ

القلب

381. قَلْبُ الحُرُوفِ هُوَ أَنْ تَقْرَأَ مَا كُتِبَ بِالطَّرْدِ وَبِالعَكْسِ هُمَا

382. مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ سِوَى مَعْنَى الكَلِمِ وَفِي الجِنَاسِ أَكْمَلُ التَّغْيِيرِ تَمُّ

383. وَلَا يَضُرُّ فِيهِ تَشْدِيدٌ وَلَا تَخَالُفٌ لِلحَرَكَاتِ مُسْجَلَا

الإبداع

384. الإبداعُ أَنْ تَخْتَرَعَ الْمَعْنَى الْبَدِيعَ أَوْ تَجْمَعَ الْأَنْوَاعَ مِنْ فَنِّ الْبَدِيعِ

الحل والعقد

385. وَمَنْ يُشِرْ إِلَى الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ مَعَ جَمِّ تَغْيِيرٍ بِنَظْمٍ مُسْتِطَابٍ

386. عَقَدَ وَالْحَلُّ بَعْكَسٍ ذَا حَصَلٍ وَالْإِقْتِباسُ فِيهِ تَغْيِيرٌ يَقِلُّ

387. بِوَجْهِ التَّضْمِينِ فِيهِ يُؤْذِنُ الْأَكْتَابَ أَوْ حَدِيثَ ضَمَّنُوا

388. وَاللَّفْظُ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِي رُبَّمَا نُقِلَ وَالْهَزْلُ يُرَى مُحَرَّمًا

براعة الاستهلال

389. بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالٍ إِنْ نُشِرَ لِمَا مِنْ أَجْلِهِ سَبَقَ الْكَلَامُ نَاطِمًا

390. ذَاكَ بَعْدَ وَجْزِيلٍ فِي افْتِتاحِ يَعْرُو التُّفُوسَ وَالْقُلُوبَ بِانْشِراحِ

حسن التخلص

391. مِنْ دُونِ مَا شُعُورٍ إِنْ يُنْتَقَلِ لِمَقْصَدٍ دُونَ انْفِكَائِكَ حَاصِلِ

392. تَخَلَّصٌ أَسْنَى وَالْإِقْتِضَابُ إِنْ يَخْصُلُ بِهِذَا وَبِأَمَّا فَحَسَنٌ

حسن الختام

393. إِنْ يُؤْذِنُ أَعْدَبُ الْخِتَامِ بِالصُّدُورِ حَفِظَ لِلْحُسْنِ تَدَارَكَ الْقُصُورِ

394. فَأَنْعِمِ اللَّهُمَّ مَعَ حُسْنِ الْمَقَامِ بِأَحْسَنِ الْخِتَامِ فِي حَالِ الْحِمَامِ

395. صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى أَبْلَغِ مَنْ أَفْصَحَ عَنْ سِحْرِ الْبَيَانِ فِي الزَّمَنِ

تم بحمد الله تعالى